مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٨ / ٢٠٢٤

بإجراء تعديل في قانون الإجراءات الجزائية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يجرى التعديل المرفق على قانون الإجراءات الجزائية.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٤ من رمضـــان سنـة ١٤٤٥هـ

الموافـق: ٢٥ من مـــارس سنـة ٢٠٢٤م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

تعديل قانون الإجراءات الجزائية

تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه، نصها الآتي:

" كما يجوز لوزير العدل والشؤون القانونية بناء على طلب رئيس الجهة المنظمة لمؤسسة خدمات الأمن والسلامة تخويل بعض العاملين في وحدة التفتيش في تلك المؤسسة صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق القوانين النافذة".